بين باطن الفم والانف اذا قطع ساترها ولو اتخذ له انفا من ذهب
والنجم وجب غسله كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر من
انفه بالقطع ولو نبته ر للعذر هنا والانف المذكور في حقه كالاصلي
م ر وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاولى ق ل وبالثاني
س ل وقوله م ر وجب غسله اي يجب غسل جميعه خلافا
لحجر القائل بوجوب غسل ما في محل الالتحام لانه البدل رده ك
ما زاد وعبارة ق ل على الجلال وجب غسل ظاهر ما لاقاه من فقد
النجم لانه صار له حكم الوجه ويكفي النية عنده ولا ينتقض
لمسه لانه ليس من البشرة وان اعطي حكمها اهـ ويجب
غسل كل هدب الخ ذكره توطئة لما بعده والا فهو مستفاد
من قوله السابق غسل الوجه لانه هذه اجزا الوجه ع ش
وقوله كل هدب هو بضم الها وسكون الدال وبضمهما
وفتحهما معا شم م ر قال الاسنوي وهو جمع اللغات جمع
مفرده هدبه وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت
على اشفار العينين والاشفار جمع شفر بفتح الشين
وسكون الفا كقفل حرف العين اما بضم الشين فحرف الفرج
اقول ليس جمعا بل هو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين
واحده بالتا   النابت على اجفان العين خرج به النابت
في العين فلا يجب غسله وان طال جدا ع ش   وعذار
وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال وهو ما طال من
الشارب اهـ م ر د   وشارب الظ انه اراد به ما يشمل
السبالين بكسر السين وحينئذ فادرجهما في الشارب
فلذا لم يذكرهما   لملاقاته الخ المناسب ان يقول لملاقاته

لما

لما عندنا الشرب اذ الشارب ملاق للفم داخلا   اي يجب غسل
ذلك اي المذكور وهو اثنا عشر وقوله ظاهرا وباطنا اي وسوا
كان من رجل او امراة   ظاهرا وباطنا وان كثف ظاهره
وان خرج عن حد الوجه وليس مرادا بل هو محمول على ما اذا
لم يخرج عن حده بدليل قول م ر وحاصل ذلك ان شعور
الوجه ان لم يخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب
والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا خفت او كثفت فان خرجت عن حده وكانت
كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سوا كانت من ذكر او
انثى او خنثى وجب غسل ظاهرها وباطنها او غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى
البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها مطلقا وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط
مطلقا فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز بان لم يمكن افرادها بالغسل كان كان الكثيف
متفرقا بين اجزا الخفيف وجب غسل الجميع ووقع لبعضهم
في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فلتحذره وبه يعلم
ما في كلام الشيخ من الايهام   وباطنا وهو ما يلي الصدر
من اللحية وما بين الشعر والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه
وما خرج عن حد الوجه ولو من امراة وخنثى ان كثف
وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله
مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا هذا هو المعتمد في شعور
الوجه فاعتمده ع ش   فالحق بالغالب اي وهو الشعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)